مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى

" الخطوط الأساسية للقواعد التى تحكم وسائل حسم المنازعات التى تنشأ فى ظل اتفاقيات المشاركة التى أبرمها الاتحاد الأوروبى مع بعض دول المنطقة "

تقديم

المستشار الدكتور / محمد أبو العينين

مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى

مقدم إلى الندوة عن

" التراخيص فى مجال الملكية الفكرية وتسوية المنازعات الناشئة عنها "

فندق ماريوت – القاهرة

فى الفترة ٩ و ١٠ مارس ١٩٩٨

تضمنت كل من اتفاقيات المشاركة التى أبرمت بين الاتحاد الاوروبى و بين كل من المملكة المغربية و الحمهورية التونسية واسرائيل نصوصاً موحدة تتعلق بنظام تسوية المنازعات التى تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيات .

وتنص كل من المادة ٧٨ من اتفاقية المشاركة المبرمة مع المملكة المغربية و المادة ٧٨ من اتفاقية المشاركة المبرمة مع المحهورية التونسية و المادة ٦٧ من اتفاقية المشاركة المبرمة مع اسرائيل على تشكيل مجلس يعقد على مستوى وزارى مرة كل عام أو عندما تستدعى لاظروف انعقاده بناءً على طلب رئيسه ووفقاً للشروط التى تتضمنها القواعد الاجرائية التى يضعها المجلس .

وتتولى المجالس المذكورة دراسة المسائل الاساسية التى تطرأ فى اطار الاتفاقيات المذكورة أو فى اطار أى اتفاق ثنائى أو اتفاق دولى يثير مسائل تتعلق بالمصالح المشتركة لطرفى الاتفاق .

وتتكون كل من هذه المجالس من أعضاء من مجلس الاتحاد الاوروبى و أعضاء من لجنة المجتمعات الاوروبية كطرف و أعضاء من حكومة الدولة الطرف فى اتفاقية المشاركة .

ويمثل أعضاء كل مجلس وفقاً للقواعد الاجرائية فى هذا الخصوص والتى يتولى المجلس وضعها .

وتكون رئـــــاسة كل مجلس بالتبادل بين مجلس الاتحاد الاوروبى و ممثل حكومة الطـرف الاخر فى الاتفاقية وفقاً للقواعد الاجرائية المشار اليها (انظر المادة ٧٩ من اتفاقية المشاركة مع المملكـة المغربية و المادة ٧٩ من اتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية و المادة ٦٨ من اتفاقية المشاركة مع اسرائيل) ويكون لكل مجلس صلاحية العمل على تحقيق أهداف اتفاقية المشاركة وله اتخاذ القرارات فى المسائل التى تعرض عليه فى هذا الصدد ، وله كذلك اصدار توصيات فى هذا الشأن وتكون هذه القرارات ملزمة للاطراف التى تلتزم باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذها .

وسوف تصدر هذه القرارات أو التوصيات بموافقة طرفى الاتفاق (انظر المادة ٨٠ من اتفاقية المشاركة مع المملكة المغربية و المادة ٨٠ من اتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية والمادة ٦٩ من اتفاقية المشاركة مع اسرائيل) .

وبالاضافة الى المجالس المشار اليها و التى أنشئت وفقاً للاتفاقيات سالفة الذكر فقد تضمنت هذه الاتفاقيات تأسيس لجان تكون مسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات ، كما يمكن للمجالس المذكورة تفويضها فى بعض الصلاحيات (المادة ٨١ من اتفاقية المشاركة مع المملكة المغربية و المادة ٨١ من اتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية و المادة ٧٠ من اتفاقية المشاركة مع اسرائيل) .

وتعقد هذه اللجان جلساتها على مستوى المسئولين من الموظفين الذين يمثلون أطراف اتفاقيات المشاركة ، وتضع هذه اللجان قواعد

اجراءاتها ويرأسها بالتبادل ممثل الاتحاد الاوروبى و الدولة المتعاقد معها وقد نصت كل من اتفاقية المشاركة مع المملكة المغربية واتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية على أن تتم اجتماعاتها فى مقر كل من الطرفين بالتبادل (انظر المادة ٨٢ من اتفاقية المشاركة مع المملكة المغربية و المادة ٨٢ من اتفاقية المشاركة مع الجمهورية التونسية - وانظر كذلك المادة ٧١ من اتفاقية المشاركة مع اسرائيل) .

وقد نصت الاتفاقية المشار اليها على أنه يجوز لكل طرف فيها أن يحيل الى المجلس المنصوص علسه فى كل اتفاقية أى نزاع ينشأ بشأن تطبيق الاتفاقية المذكورة أو تفسيرها .

وتحسم المجالس المذكورة النزاعات المطروحة عليها بقرارات تصدرها و تكون أطراف الاتفاقيات ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرارات .

وفى حالة ما اذا كان من غير الممكن حسم أى نزاع يطرح على أى مجلس مشكل وفقاً لاتفاقية من الاتفاقيات المذكورة يخطر أى طرف الطرف الثانى بتعيين محكم و يكون على الطرف الثانى تعيين محكمه فى خلال شهرين . ويعين المجلس المحكم الثالث ، وتكون قرارات هيئة التحكيم بالأغلبية .

وعلى كل طرف من أطراف النزاع الذى صدر قرار هيئة التحكيم بشأنه أن يتخذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ قرار الهيئة .